

# كراس الشروط الخاص بمهمة مراقبة حسابات الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات لسنوات 2024-2023 و 2025-2024 و 2026-2025

أخر أجل لتقديم العروض

11 ديسمبر 2023

## الفهرس

### العنوان الأول: شروط الاستشارة

- بطاقة معطيات حول الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- الفصل الأول: موضوع الاستشارة
- الفصل 2: شروط المشاركة
- الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدة صلاحيتها
- الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض
- الفصل 5: العروض المقدمة في إطار تجمع من قبل مكاتبين أو أكثر
- الفصل 6: فتح العروض
- الفصل 7: فرز العروض
- الفصل 8: منهجية فرز العروض
- الفصل 9: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية
- الفصل 10: تعيين مراقب الحسابات للمدة النيابية المحددة
- الفصل 11: إعلام مراقب الحسابات المعين
- الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة

### العنوان الثاني: البنود التعاقدية

- الفصل الأول: اتفاقية المراقبة
- الفصل 2: موضوع المهمة
- الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة
- الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل
- الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب الحسابات
- الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- الفصل 7: الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب الحسابات
- الفصل 8: التشريع والتراتب المنطبقة على اتفاقية المراقبة
- الفصل 9: اللغة المستعملة
- الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها
- الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة
- الفصل 12: معالم التسجيل والطابع الجبائي
- الملاحق (من الملحق عدد 1 إلى الملحق عدد 12)

## بطاقة معطيات حول الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

### تقديم:

- التسمية: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- الشكل القانوني: هيئة عمومية دستورية
- المقر الاجتماعي: 05 نهج جزيرة سردينيا - حدائق البحيرة - 1053 تونس
- النشاط: القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها.
- الأموال المخصصة: تتكون موارد الهيئة من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة.
- وتمثل نفقات ميزانية الهيئة في: نفقات التسيير، ونفقات التجهيز، ونفقات الانتخابات، والاستفتاءات.
- مجموع الإيرادات (دون اعتبار تغير المخزونات ويضاف إليه الأداء على القيمة المضافة): 122.461,713 د.ت
- المجموع الخام للموازنة: 91.049,552 د.ت
- عدد الأعوان: 267
- مراقبي الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة 2020-2021-2022 :
  - مجمع مكثبي الخبرة شكري بالأكحل ووجدي قرفالة
  - مجمع مكثبي سمير العبيدي وناجي الحاجي
- قائمة إسمية في أعضاء مجلس الهيئة:
  - السيد فاروق بوعسكر (رئيس الهيئة)
  - السيد محمد نوفل الفريخة (نائب رئيس الهيئة)
  - السيد بلقاسم العياشي (عضو)
  - السيد محمد التليلي منصري (عضو)
  - السيد أيمن بوغطاس (عضو)
  - السيدة نجلاء عبروقي (عضو)
  - السيد محمود الواعر (عضو)

## العنوان الأول: شروط الاستشارة

### الفصل الأول: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في إنجاز مهمة مراقبة حسابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنوات 2023-2024 و2024-2025 و2025-2026.

### الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليه بالتشريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

\* الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

\* الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

\* الذين استوفوا باسم المكتب المنتم إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مُدتين نيابيتين متتاليتين.

### الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدة صلوحيتها

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح استشارة عدد 106/2023 متعلقة بتعيين مراقبي حسابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنوات 2023-2024 و2024-2025 و2025-2026".

تُرسَل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الاستشارة.

وتُسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وترقم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

لا يمكن للشخص الطبيعي الواحد تمثيل أكثر من مكتب سواء عند سحب كراسات الشروط أو إيداع العروض. ويترتب عن عدم احترام هذا الإجراء إقصاء العروض المخالفة. كما يُقضى كل عرض لم يتم سحب كراس الشروط. يجب أن يكون المشارك هو الممضي لملف الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضي لتقارير المراقبة ويلتزم المشارك بعرضه بمجرد تقديمه 240 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض. وفي صورة انقضاء الأجل المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آليا.

#### الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية والمؤيدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
<b>الوثائق الإدارية:</b>		
تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك اطلاعه والتزامه بما نصّ عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات." ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة إسناد المهمة له طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1. إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط المدرج بالملحق عدد 1 ممضى ومختوم من قبل المشارك	تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
	نسخة مجردة من الوثيقة	شهادة انخراط مسلّمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	الأصل أو نسخة مجردة منه	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
<b>الوثائق الفنية:</b>		
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتوي على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	وثيقة تعهد يُصرح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتوى على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	قائمة إسمية في الأعوان القارين للمكتب

الوثائق الفنية:		
<p>- إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كل المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون:</p> <p>* الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5.</p> <p>* تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة وينجرّ عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض آليا.</p> <p>تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرارات المعادلة بالنسبة للشهادت الأجنبية أو الشهادت المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة.</p> <p>ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق والشروط المطلوبة موجبا للإقصاء الآلي.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 الذي يتضمن وجوبا اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية</p>	<p>الالتزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة مرفقا وجوبا:</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية لكل متدخل من الصنف 2 أو شهادة تريض مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المترشحين.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية لكل متدخل من الصنف 3</p> <p>- نسخة من قرارات المعادلة بالنسبة للشهادت الأجنبية أو الشهادت المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة.</p>
<p>غياب هذه الوثيقة موجب للإقصاء الآلي وبالتالي يتعين على الخبراء المحاسبين الذين ليست لديهم خبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية، تعمير هذه الوثيقة مع التنصيص على عدم توفر الخبرة وختم وامضاء هذه الوثيقة.</p> <p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية <u>المنجزة كليا</u> أو جزئيا.</p> <p>1- مؤيدات الإسناد:</p> <p>يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:</p> <p>- مؤيد رقم 1. نسخة مجردة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>- مؤيد رقم 2. نظير من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين.</p> <p>- مؤيد رقم 3. نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.</p> <p>- مؤيد رقم 4. نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.</p> <p>ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا <u>المدّة النيابية</u> واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، يشترط تقديم نسخة من الملحق المتعلق بجدول توزيع المدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.</p> <p>الاقتصار على إثبات الإسناد فقط بالنسبة للمهام المنجزة نهائيا بالمؤسسات والمنشآت العمومية التي قامت بتعيين مراقب حسابات بعنوان المدّة النيابية الموالية.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6</p>	<p>الخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.</p>

<p>مؤيدات الإنجاز للمهام الجارية:</p> <p><u>يضاف</u> إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم <u>المتدخل</u> من <u>الصنف الأول</u> مؤيدات الإنجاز التالية:</p> <p><u>مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدة النيابة المعنية غير المستكملة بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.</u></p> <p>وبالنسبة للمدة النيابة التي تم استكمال إنجازها ولم يتم تعيين مراقب حسابات للمدة النيابة الموالية، يتم اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدة النيابة كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدة النيابة).</p> <p>ويتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات تدخله صليها.</p>		
<p>غياب هذه الوثيقة موجب للإقصاء الآلي وبالتالي يتعين على الخبراء المحاسبين الذين ليست لديهم خبرة في القطاع الخاص، تعميم هذه الوثيقة مع التنصيص على عدم توفر الخبرة وختم وامضاء هذه الوثيقة.</p> <p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة <u>كلياً فحسب</u>.</p> <p>1) مؤيدات الإسناد:</p> <p>يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم أحد المؤيدات التالية:</p> <p>- مؤيد رقم 1 : نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على اسم الخبير والمدة النيابة المعنية بالتعيين.</p> <p>- مؤيد رقم 2 : نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>- مؤيد رقم 3: نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.</p> <p>- مؤيد رقم 4 : نسخة من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.</p> <p>ويتضمن <u>المؤيد المقدم وجوباً</u> المدة النيابة واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.</p> <p>2) مؤيدات الإنجاز:</p> <p><u>يضاف</u> إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من <u>الصنف الأول</u> مؤيدات الإنجاز التالية:</p> <p><u>مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدة النيابة موضوع الإسناد:</u></p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7.</p>	<p><u>الخبرة في القطاع الخاص</u></p> <p>قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.</p>

الوثائق الفنية:		
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مضمون من السجل الوطني للمؤسسات</li> <li>أو</li> <li>• نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية و العدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</li> <li>أو</li> <li>• نسخة من محضر الجلسة العامة.</li> </ul> <p>شريطة تضمن المؤيد المقدم المصادقة على تقارير مراقب الحسابات لأخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات ل 3 سنوات.</p>		
<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>يقصى أليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو اقترح مدة زمنية تتضمن أجزاء من اليوم في أي صنف من الأصناف، أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيب صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية أو المدة النيابة بكل دقة.</p> <p>كما يقصى كل عرض لم يحترم الحد الأدنى المطلوب بخصوص عدد أيام تدخل الخبير الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات (30 بالمتة من عدد أيام تدخل الصنف 1).</p> <p>ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.</p>	<p>طبقا للأنموذج بالمدرج بالملحق عدد 8</p>	<p>توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.</p>

### الفصل 5: العروض المقدمة في إطار تجمع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم جميع الوثائق الإدارية المطلوبة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس ممضاة من قبل كل مكتب خبرة على حدة وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية المتعلقة بالخبرة (الملاحق عدد 6 وعدد 7).

**بالنسبة لاتفاقية التجمع والملاحق عدد 3 و 5 و 8** يتعين تقديمها ممضاة من قبل كافة أعضاء التجمع.

ويتعين وجوبا أن يكون الخبراء المحاسبين **الممضيين للاتفاقية** متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد 8.

كما يجب أن تحدد اتفاقية التجمع المتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثيل التجمع. ويترتب عن غياب وثيقة اتفاقية التجمع أو عدم تضمينها ممثل المجمع إقصاء العرض أليا.

مع الإشارة إلى أنه يتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمع وطبقا لما تم التنصيب عليه صلب الملحق عدد 12.

### الفصل 6 : فتح العروض

تُفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثه بمقرر من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وتتم عملية الفتح في جلسة غير علنية خلال 5 أيام عمل منذ آخر أجل محدد لقبول العروض.



وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبيت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقضاء العروض الواردة بعد الأجل أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية.

وفي صورة عدم احترام الأجل المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن ذلك يكون موجبا للإقضاء. وتتولى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض في نسختين أصليتين تحتفظ الهيئة بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملف الذي سيوجه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ممضى من قبل كافة أعضاء اللجنة ومطابقا للأنموذج الملحق بكراس الشروط. وتدون لجنة فتح العروض صلب المحضر وجوبا الأعداد الرتيبة المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين والوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويُقضى أليا كل عرض:

- ورد بعد الأجل (يُعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقا.
- لم يحترم إجراءات سحب كراس الشروط المبينة بالفصل الثالث من كراس الشروط.
- لا يحتوي على كل الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه.
- لا يحتوي على اتفاقية التجمع عند الاقتضاء ، أو عدم تضمينها ممثل المجمع.
- لم يحتوي على الملحق عدد 3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أن الملحق المقدم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.
- لم يكن فيه الخبر المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية أقل من نسبة 30 بالمائة من مجموع أيام التدخل للصنف الأول ضمن الملحق عدد 8.
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص تركيبة الفريق المتدخل لكل الأصناف (الملحق عدد 9)
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص جدول توزيع المدة الزمنية لكل الأصناف أو اقترح مدة زمنية تضمنت أجزاء من اليوم في أي صنف من الأصناف (الملحق عدد 10)
- لم يتقيد بمجالات توزيع أيام التدخل المنصوص عليها بالملحق عدد 10
- يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
- يتضمن خبير محاسبا صنف 1 ينتهي لأكثر من هيكله قارة ضمن نفس طلب العروض.
- قدم تركيبة تضمنت متدخلا أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض.
- يحتوي التزاما جماعيا المشار اليه بالملحق عدد 5 لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف 1 أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أن الملحق عدد 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كل الشهادات العلمية أو يتضمن تضاربا مع الملحق عدد 8.
- كما يتجه التقيّد بكل العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

## الفصل 7: فرز العروض

تتم عملية فرز العروض على ثلاث مراحل:

### المرحلة الأولى:

بعد التثبيت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقاً للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقاً للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت إليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة

10 عروض مهما كان مجموع النقاط المتحصل عليها.

### المرحلة الثانية:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الأعداد).

تفضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض يشمل العارضين المتحصلين على 85 نقطة أو أكثر.

ملاحظة: يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت إليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض

المقبولة عشرة عروض. وفي صورة تجاوز عدد العروض المقبولة العشرة عروض يتم المرور الى المرحلة الثالثة.

### المرحلة الثالثة:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على نصف العروض المتحصلة على عدد يساوي أو يفوق 85 نقطة حسب أفضلية الترتيب:

● إذا كان عدد العروض زوجياً، يتم البقاء على نصف عدد العروض المقبولة:  $N/2$

● إذا كان عدد العروض فردياً، يتم البقاء على نصف (العروض المقبولة زائد واحد):  $(N+1)/2$

إذا تساوى عارضون في الترتيب: يتم اعتماد جميع العروض المرتبة في المراتب المتضمنة لنصف العارضين حسب الترتيب التصاعدي.

وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الأعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

إذا لم تمكن هذه المرحلة من اقتراح ثلاثة مكاتب بغرض اسناد المهمة، يتم اعتماد جدول الترتيب الذي أفضت إليه المرحلة الثانية لفرز العروض.

تحرر اللجنة محضراً طبقاً للنموذج الملحق بكراس الشروط في الغرض ممضى من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين تحتفظ الهيئة بأحدهما ويرسل الثاني للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل التعيين. كما يتم حفظ كامل الملفات لدى المؤسسة أو المنشأة العمومية ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول للهيئة

العليا المستقلة للانتخابات.

## الفصل 8: منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة على مرحلتين أو ثلاث مراحل حسب الحالة وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 من هذا الكراس وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

### 1-8 المقاييس الخاصة بالعرض: 100 نقطة

#### 1-1-8 تركيبة الفريق المتدخل: 20 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

◆ **الصنف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه.

◆ **الصنف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

\* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة،

\* التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

\* التحصل على شهادة الإجازة نظام (LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

\* التحصل على شهادة إجازة نظام (LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

◆ **الصنف الثالث:** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

\* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى ،

\* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،

- التحصل على شهادة الإجازة بنظام (LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5 سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

\* 10 نقاط للصنف الأول

\* 6 نقاط للصنف الثاني

\* 4 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9.

8-1-2- المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين: 20 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

- 10 نقاط للصنف الأول
- 6 نقاط للصنف الثاني
- 4 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط المدة الزمنية لمختلف أصناف المتدخلين ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 10. وتُقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

3-1-8 المدة الزمنية الجُمليّة المعدلة: 20 نقطة

يُعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين. ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضارب وذلك كما يلي:

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

4-1-8 نسبة التأطير 10 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية:

100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجُمليّة

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-5- خبرة العارض: 30 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمّات المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعليا سواء بالنسبة لكامل المدّة النيابية أو لجزء منها ومهمّات المراقبة القانونية المنجزة كليًا في القطاع الخاص. ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمّات الواردة بالملحق عدد 6 بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية أمّا بالنسبة للقطاع الخاص فيحتسب على أساس عدد المهمّات المنجزة كليًا فحسب والواردة بالملحق عدد 7 (وبعد التثبيت في المؤيدات).

ويتم إسناد العدد حسب مبلغ الأتعاب السنوية وحسب التدرج التالي:

مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار	عدد المهمات	من 1 إلى 6	<6
أقل من 100000 دينار	العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	ثلاث (3) نقاط لكل مهمة ونقطة (1) لكل سنة منجزة فعليا	18 نقطة
	العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطتين (2) لكل مهمة منجزة كلياً	12 نقطة

(أ) مؤيدات إسناد المهمة

يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية:

مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مؤيد رقم 2: نظير من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيب صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين،

مؤيد رقم 3: نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

مؤيد رقم 4: نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدم، يشترط

إضافة الملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين المقدم في العرض عند المشاركة الثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

**ملاحظة:**

الاقتصار على إثبات الإسناد فقط بالنسبة للمهام المنجزة كلياً بالمؤسسات والمنشآت العمومية التي قامت بتعيين

مراقب حسابات بعنوان المدّة النيابية الموالية.

ب) مؤيدات إنجاز المهام الجارية:

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:

- مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدّة النيابية غير المنجزة كلياً بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية:

نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.

وبالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية، يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة

محاسبية للمدّة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدّة النيابية).

بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: يتعين تقديم أحد مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع

الإسناد:

- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات .

أو

- نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

أو

- نسخة من محضر الجلسة العامة العادية

شريطة تضمن المؤيد المقدم المصادقة على تقارير مراقب الحسابات لأخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات ل 3 سنوات.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق المتعلق بتوزيع المدة الزمنية (المقدم في العرض عند المشاركة) لإثبات تدخله صليها.

يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم المؤيدات طبقا لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس.

### الفصل 9: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتم إرسال كامل الملف مرفقا بجدول إحالة وثائق إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعين.

ويحتوي الملف الموجه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وجوبا على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرر تعيين اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض.
- نسخة من إعلان طلب الاستشارة ومؤيدات النشر.
- نسخة من السجل الخاص الذي يتضمن وجوبا اسم المكتب وختمه والشخص الذي سحب كراس الشروط والتاريخ
- نسخة رقمية من كراس الشروط.
- نسخة أصلية من محضر جلسة فتح العروض مستوفي جميع إمضاءات أعضاء اللجنة الخاصة والمنصوص عليها بالمقرر أعلاه
- نسخة أصلية من تقرير فرز العروض مستوفي جميع إمضاءات أعضاء اللجنة الخاصة والمنصوص عليها بالمقرر أعلاه
- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تم اعتمادها في تقييم العروض.
- حامل رقمي يحتوي على المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة excel.
- التاريخ المحتمل للتعين.

ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مدها بالوثائق الأصلية للاستشارة عند الاقتضاء.

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكل الوسائل المتاحة من صحة المعطيات المقدمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كل المراسلات نتائج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوي على اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

## الفصل 10: تعيين مراقب الحسابات للمدة النيابية المحددة:

طبقا لمقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد 529 المؤرخ في 1 أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها. تتولى الجلسات العامة أو مجالس إدارة المؤسسات والشركات المعنية، تعيين مراجعي الحسابات طبقا لأحكام هذا الأمر خلال الجلسة المعدة للبت في الحسابات المتعلقة بأخر سنة مالية لمدة مهمة المراقبة المنقضية.

بعد التدقيق في الملف من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمقتضيات الأمر المتعلق بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكافة الترتيب الجاري بها العمل. وتتم موافاة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى طبقا للترتيب المتحصل عليه خلال المرحلة الثانية للتقييم في تاريخ انعقاد الهيكل المخوّل له تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة) والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات) في حالة المراقبة المزدوجة (من ضمن القائمة المقترحة. وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كلّ المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتم ترتيب هذه العروض في ما بينها باعتماد أسبقية العارض الذي لديه تعهدات أقل باعتماد معدل أيام التدخل بالنسبة للخبير الواحد ثم عدد المنشآت أو المؤسسات وفي صورة التساوي يتم اللجوء إلى العدد الرتبي بمحضر الفتح .

يتم احتساب معدل أيام التدخل على أساس القاعدة التالية:

معدل أيام التدخل = عدد أيام التدخل صنف 1 ضمن جدول التعهدات قاسم عدد الخبراء المحاسبين المنتمين للتركيبية القارة المصرح بها لدى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية في الأجل المنصوص عليها بالملاحق عدد 12 من هذا الكراس.

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر يتم ترتيب الأفضلية على أساس معدل أيام التدخل بالنسبة للمشاركة الذي لديه أكثر تعهدات.

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراقبي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتم إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراقب (ي) الحسابات المعين في ظرف 24 ساعة من اختياره (هما) عن طريق الفاكس. ويتم إعلام هيئة مراقبي الدولة ووزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب (ي) الحسابات المعين (ين) بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعيين.

## الفصل 11: إعلام مراقب الحسابات المعين:

يتم إعلام مراقب (ي) الحسابات المعين (ين) في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكل طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام.

## الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات للمدة النيابية المحددة:

إثر التعيين تنشر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجوباً نتائج الاستشارة على موقع الواب الخاص بها أو بأي وسيلة إشهار أخرى مادية أو على الخط. ويبين هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب(ي) الحسابات المعين(ين) والمدة النيابية وتاريخ التعيين كما يتم نشر قائمة العروض المقصاة مع ذكر سبب الإقصاء. ويتم ذلك في أجل 05 أيام من تاريخ التعيين.



## العنوان الثاني: البنود التعاقدية

### الفصل 1: اتفاقية المراقبة:

يتم إبرام اتفاقية المراقبة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومراقبي الحسابات المعيّنين طبقاً لكافة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتم وجوباً إمضاء الاتفاقية من قبل رئيس الهيئة من جهة ومراقبي الحسابات من جهة أخرى.

### الفصل 2: موضوع المهمة:

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي:

\* الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. ويتولى مراقبي الحسابات سنوياً إجراء التقصيرات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وتندرج وجوباً ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم ونظام المعلومات
- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي والتصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

\* مراقبة الدفاتر والخزائن والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للهيئة وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة وصدق عمليات الإحصاء والقوائم المالية والتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الهيئة حول حسابات الهيئة. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي.

### الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة:

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة فيما يلي:

\* اتفاقية المراقبة المبرمة

\* ملاحق اتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخل طبقاً لما ورد بالفصل 6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)

\* كراس الشروط

\* ملاحق كراس الشروط

#### الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل :

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات والسادة التي ذكرهم:

اسم ولقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

#### الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقبي الحسابات:

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصرًا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق الاتفاقية يصادق عليها مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمضى من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بأخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسخة ورقية باللغة العربية أو اللغة الفرنسية (تضبط بالاتفاق) ونسخة الكترونية إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.

وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ التعيين

على أن يتم إعلام مراقبي الحسابات والتنبيه عليهما بتقديم تقريره خلال العشر أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقها في إطار جدول يعد للغرض ويتضمن بالخصوص تقييمًا للمجهود المبذول من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية وتقرير نشاط الهيئة وضبطها من قبل مجلسها، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات والحالة المالية على ذمة مراقبي الحسابات في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول القوائم المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية. وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاث (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة

ويجري مراقبي الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع والتراتب الجاري به العمل.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنهما أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازا التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريراً خاصاً حول الاتفاقيات المبرمة بين الهيئة وأعضاء مجلسها.

يلتزم مراقب الحسابات بتقديم تقريره أمام الهيكل المعني وفي حالة التعذر المبرر يجب تقديم تفويض في الغرض.

ويوجه كل تقرير في نظرين باللغتين العربية و/ أو الفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية لمجلس الهيئة في ظرف خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

#### الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي تغيير في تركيبة الفريق المتدخل.

#### الفصل 7: الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب أو مراقبي الحسابات:

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للاطلاع عليها:

\* القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة

\* عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل

\* النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

\* التوزيع الجغرافي لأنشطتها ونوعيتها.

\* الهيكل التنظيمي وقانون الإطار.

\* دليل الإجراءات وتقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة.

\* عدد القيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الطرق المحاسبية.

\* قائمة اسمية في أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

\* هيكل رأس المال

#### الفصل 8: التشريع والتراتب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقبي الحسابات المعينين والهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفي صورة ازدواجية المراقبة

تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة:

- \* القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
- \* القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،
- \* القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
- \* مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهها وخاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سائمة العالقات المالية وآخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.
- القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

\* الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات

العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

\* الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

\* الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

\* الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

\* الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة

على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

\* الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي ال تكتسي

صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد

الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

\* الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات

العمومية التي ال تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد

2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة

2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

\* أمر عدد 5093 لسنة 2013 مؤرخ 22 نوفمبر 2013 يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص

بأعضائها.

\* قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات

مدقي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية

2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022

\* منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

## الفصل 9: اللغة المستعملة:

يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها للهيئة تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

## الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها:

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيرى المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي:

\* 20% عند بداية الأعمال

\* 30% عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية

\* 30% عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية

\* 20% في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة.

وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير يجب التثبت من سلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أي قسط من المرتبات.

## الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة:

يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية:

\* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط فقرة 1 وفقرة 2.

\* عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب الهيئة.

\* استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم تتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية ولجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

\* ثبوت قيام مراقب الحسابات بالتأثير على إجراءات الاستشارة أو المشاركة في تحالف أو وفاق قصد توجيه نتائج الاستشارة.

\* ثبوت تقديم وثائق للمشاركة في الاستشارة تبين عدم صحتها.

\* تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرر في تقديم التقارير.

## الفصل 12 : معالم التسجيل والطابع الجبائي:

تُحمل معالم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقبي الحسابات.

الملاحق

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقبي حسابات  
بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات للمدة النيابية 2025/2024/2023

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)..... وكييل مكتب .....  
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد ..... والمباشر لمهنة خبير محاسب  
منذ ..... تاريخ التسجيل.....  
المعين محل مخابراته ب(العنوان بالكامل).....  
أصرح على شرفي أنني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقبي حسابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
للمدة النيابية 2024-2023 و 2025-2024 و 2026-2025 بما في ذلك الملحق عدد 12 المتعلق باحتساب جدول تعهدات الخبراء  
المحاسبين وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفقة  
الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرره ..... في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....  
المعين محل مخابراته ب (العنوان بالكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك"

- أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل<sup>1</sup>
  - أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
  - أصرح على شرفي أنني لم أكن عوناً عمومياً لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
  - أصرح بصحة الوثائق المدرجة بالعرض.
  - أصرح بعدم الانخراط في تحالف أو وفاق قصد التأثير على نتائج الاستشارة.
  - أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا توجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أنني :

- \* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثالث سنوات الأخيرة.
- \* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية، أو الاستشارية بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو إحدى فروعها.

حرر ب..... في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة  
القانونية للحسابات وختمه

في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحاً في الغرض 1



## وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابراته ب (العنوان بالكامل) .....

المسمى فيما يلي "المشارك"

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي ذكرها والمكونة لملف الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقبي حسابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

\* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة

\* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

\* إنجاز مهمة مراقبة حسابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنوات 2023-2024 و 2024-2025 و 2025-2026 وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

\* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط والاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزير المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2033 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدقي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

\* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من اتفاقية المراقبة.

تدفع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد ..... تحت عدد ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت ووافقت

حرر ب ..... في .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

## قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب

الصف	تاريخها	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	ع ر
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8
				9

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز مهمة المراقبة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات للمدة  
النيابية 2025/2024/2023

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....أقر بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم ولقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرر ب..... في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- 1- يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. ويعتبر غياب إمضاء أي متدخل موجبا للإقصاء الآلي.
- 2- يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1 المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها (صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي
- 3- يتعين وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهادت العلمية للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية خاصة أو شهادة تريض مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المترشحين. ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1  
أعمال المراجعة أو المراقبة  
(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	المؤيدات الخاصة بالإنجاز الجزئي أو الكلي للمهمات

حرر ب ..... في .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1  
أعمال المراجعة أو المراقبة  
(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص	تاريخ نهاية المهمة	تاريخ بدء المهمة	المدة النيابية	شركات القطاع الخاص

حرر ب ..... في .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين  
(الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للمدة النيابية 2025/2024/2023)

عدد الأيام حسب الأصناف				الاسم واللقب
الجملة	صنف 3	صنف 2	صنف 1	
				عدد الأيام

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتهي إليه.
- يقصى آليا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو لم يكن ضمن المجال الذي تندرج ضمنه المؤسسة أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو تضمن أجزاء من اليوم مهما كان صنف التدخل أو لم يحترم الحد الأدنى بخصوص عدد أيام تدخل الخبير الممضي لتقارير المراقبة القانونية (30 بالمائة من عدد أيام تدخل الصنف 1) أو لم يتم التنصيب صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدّة النيابية بكل دقة
- يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.

## الفريق المتدخل

الفريق المتدخل			أتعاب المهمات العادية (بالدينار التونسي)
صنف 3	صنف 2	صنف 1	
من 1 إلى 2	من 1 إلى 2	1	]30000 – 2000[
من 2 إلى 3	من 1 إلى 2	من 1 إلى 2	]45000 – 30000[
من 2 إلى 3	من 2 إلى 3	من 1 إلى 2	]75000 – 45000[
من 3 إلى 4	من 2 إلى 3	2	]105000 – 75000[
من 3 إلى 4	من 3 إلى 4	2	]135000 - 105000[
من 4 إلى 5	من 3 إلى 4	من 2 إلى 3	]170000 – 135000[
من 4 إلى 5	من 4 إلى 5	من 2 إلى 3	]205000 – 170000[
من 5 إلى 6	من 4 إلى 5	3	ما فوق 205 000

## المدة الزمنية لكل الأصناف

عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب	أتعاب المهمات العادية (الدينار)
[66 – 10]	[2000-15000]
[119 – 67]	]15000-30000[
[167 – 120]	[30 000 – 45 000[
[211 – 168]	[45 000 – 60 000[
[256 – 212]	[60 000 – 75 000[
[298 – 257]	[75 000 – 90 000[
[340 – 299]	[90 000 – 105 000[
[379 – 341]	[105 000 – 120 000[
[417 – 380]	[120 000 – 135 000[
[454 – 418]	[135 000 – 150 000[
[487 – 455]	[150 000 – 165 000[
[518 – 488]	[165 000 – 180 000[
[543 – 519]	[180 000 – 195 000[
[576 – 544]	[195 000 – 205 000[
[612 – 577]	205 000 من أكثر

يقصى كل عرض لم يتقيد بنسب التوزيع التالية:

- بين 18 % و 25% بالنسبة للصنف 1
- 35% كحد أدنى بالنسبة للصنف 2
- 40% كحد أدنى بالنسبة للصنف 3

%نسبة أيام تدخل (صنف) 1 + % نسبة أيام تدخل (صنف) 2 + نسبة % أيام تدخل (صنف) 3 = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

وتحسب نسبة % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيام التدخل الجملي ضارب 100



## منهجية فرز العروض المتعلقة بتعيين مر اقبى الحسابات

تتم عملية فرز العروض على ثلاثة مراحل:

**المرحلة الأولى:**

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقاً للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقاً للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة

10 عروض مهما كان مجموع النقاط المتحصل عليها.

**المرحلة الثانية:**

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها للاحتساب المعدلات واسناد العداد).

تفضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض يشمل العارضين المتحصلين على 85 نقطة أو أكثر.

ملاحظة: يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض

المقبولة عشرة عروض. وفي صورة تجاوز عدد العروض المقبولة العشرة عروض يتم المرور الى المرحلة الثانية.

**المرحلة الثالثة:**

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على نصف العروض المتحصلة على عدد يساوي أو يفوق 85 نقطة حسب أفضلية الترتيب:

• إذا كان عدد العروض زوجياً، يتم الإبقاء على نصف عدد العروض المقبولة:  $N/2$

• إذا كان عدد العروض فردياً، يتم الإبقاء على نصف (العروض المقبولة زائد واحد):  $(N+1)/2$

إذا تساوى عارضون في الترتيب: يتم اعتماد جميع العروض المرتبة في المراتب المتضمنة لنصف العارضين حسب الترتيب التصاعدي.

وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده الاقترح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفضلي حسب الأعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى)

إذا لم تمكن هذه المرحلة من اقتراح ثالثة مكاتب بغرض اسناد المهمة، يتم اعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه المرحلة

**الثانية لفرز العروض.**

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالاتي :

النسبة المعتمدة	المقاييس
20	مقياس تركيبة الفريق المتدخل
20	المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
20	المدة الزمنية الجمالية المعدلة
10	نسبة التأطير
30	خبرة العارض
100	المجموع

1. المقاييس الخاصة بالعرض: العدد الأقصى 100 نقطة

1- تركيبة الفريق المتدخل: العدد الأقصى 20 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وتؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط. ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد 9 .  
وتقصى العروض التي تتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

العدد الأقصى	معدل عدد المتدخلين	الصنف
10	M1	الصنف 1
6	M2	الصنف 2
4	M3	الصنف 3
20		مجموع النقاط

M1 = مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (\*)

عدد العروض المقبولة (\*)

M2 = مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (\*)

عدد العروض المقبولة (\*)

M3 = مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (\*)

عدد العروض المقبولة (\*)

(\*) يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [ المعدل - 20 , المعدل + 20 ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANTE POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

$$[ \text{MOYENNE} - 2\delta , \text{MOYENNE} + 2\delta ]$$

وتتم عملية التقييم على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1

$$\text{العدد المسند: } M1 = 10 - \frac{| \text{عدد المتدخلين صنف 1} - X |}{10}$$

M1

\* إذا كان م 1 سلمي أي م  $0 > 1$  يسند 0

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2

$$\text{العدد المسند: } M2 = 6 - \frac{| \text{عدد المتدخلين صنف 2} - X |}{6}$$

M2

\* إذا كان م 2 سلمي أي م  $0 > 2$  يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

$$\text{العدد المسند: } M3 = 4 - \frac{| \text{عدد المتدخلين صنف 3} - X |}{4}$$

M3

\* إذا كان م 3 سلمي أي م  $0 > 3$  يسند 0

العدد المسند لتكيفية الفريق المتدخل م = م1 + م2 + م3

ويقصى كل عرض قدم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين: العدد الأقصى 20 نقطة

يتم تحديد المدة الزمنية المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري :

العدد	معدل المدة الزمنية	الصنف
10	$\bar{A}1$	الصنف 1
6	$\bar{A}2$	الصنف 2
4	$\bar{A}3$	الصنف 3
20	$\bar{A}$	الجملة

$\bar{A}1 =$  مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (\*)

عدد العروض المقبولة (\*)

$\bar{A}2 =$  مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (\*)

عدد العروض المقبولة (\*)

$\bar{A}3 =$  مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (\*)

عدد العروض المقبولة (\*)

(\*) يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [ المعدل -  $2\hat{\sigma}$  , المعدل +  $2\hat{\sigma}$  ]  
يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [ المعدل -  $2\hat{\sigma}$  , المعدل +  $2\hat{\sigma}$  ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LE BUDGET TEMPS POUR CHAQUE  
CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

[ MOYENNE-  $2\hat{\sigma}$  , MOYENNE+  $2\hat{\sigma}$  ]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

**الصنف 1:**

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدة الزمنية للصنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

$$\text{العدد المسند } a1 = \frac{10 - |\bar{A}1 - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 1}|}{\bar{A}1}$$

\* إذا كان العدد المسند  $a1 > 0$  يسند 0

**الصنف 2:**

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\frac{6 - \bar{A}2}{\bar{A}2} = a2 \text{ العدد المسند } a2 > 0 \text{ يسند } 0$$

$$\bar{A}2$$

\* إذا كان العدد المسند  $a2 > 0$  يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3

ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\frac{4 - \bar{A}3}{\bar{A}3} = a3 \text{ العدد المسند } a3 > 0 \text{ يسند } 0$$

$$\bar{A}3$$

\* إذا كان العدد المسند  $a3 > 0$  يسند 0

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين  $a1 + a2 + a3 = 10$

ويقصى كل عرض قدم مدة زمنية لأي صنف من المتدخلين خارج المجالات الواردة بالملحق 10

3 - مقياس المدة الزمنية الجميلة المعدلة: العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجميلة أتعاب المهمات العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد

المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان) ويتوجب

اختيار المدة الزمنية الجميلة في المجالات المبينة بالملحق عدد 10.

تحدد المدة الزمنية الجميلة المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقاً للضوابط التالية:

الصنف		الضارب
الصنف 1	$\bar{A}i1$	3
الصنف 2	$\bar{A}i2$	2
الصنف 3	$\bar{A}i3$	1

وتحدد المدة الزمنية الجميلة المعدلة لكل عرض كالاتي  $\bar{A} = 3x \bar{A}i1 + 2x \bar{A}i2 + 1x \bar{A}i3$

ثم يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري  $\bar{A}^*$  أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدلة التي لا تنتمي

للمجال [ المعدل - 20, المعدل + 20 ]

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس:

العدد المسند للمدة الزمنية الجميلة المعدلة إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجميلة المعدلة المقترحة ومعدل المدة

الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجميلة المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجميلة

المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$m III = \frac{20 - \bar{A}^* | X - | \bar{A}i |}{20}$$

$\bar{A}^*$

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة = م III

4- مقياس نسبة التأطير: العدد الأقصى 10 نقاط

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقاً للقاعدة التالية:

عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1

عدد أيام التدخل الجمالية

ثم يتم احتساب معدل نسب التأطير لجميع العارضين وتصحيحه بالفارق المعياري  $T^*$  أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتهي

للمجال [المعدل - 20, المعدل + 20]

ثم يتم التقييم على النحو التالي:

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب

العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

$$10 \frac{T^* | X - T_i}{T^*} - 10 = IV \text{ م}$$

العدد المسند لنسبة التأطير = م IV

5- مقياس خبرة العارض: العدد الأقصى 30 نقطة

ويتم إسناد العدد حسب مبلغ الأتعاب السنوية وحسب التدرج التالي:

مبلغ الأتعاب	عدد المهمات	من 1 إلى 6	<6
أقل من 100000 دينار	العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	ثلاث (3) نقاط لكل مهمة ونقطة (1) لكل سنة منجزة فعليا	18 نقطة
	العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطتين (2) لكل مهمة منجزة كلياً	12 نقطة

العدد المسند للمقاييس الفنية NT = م I + م II + م III + م IV + م V

## احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

- عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:
- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكل القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل:  $4 \times 70 = 280$  يوم
  - تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 4 منشآت ومؤسسات عمومية.
  - في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد سواء بالنسبة لكل مكتب أو شركة مكونة للتجمع. ويتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة.
  - و على أساس ما تقدم ، فإنه :
  - يسحب من قائمة المكاتب المقترحة كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب بلغ 280 يوما دون استيفاء 4 شركات كما يسحب من القائمة كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات و مكاتب) استوفى أربعة (4) شركات دون بلوغ 280 يوما.
  - و في حال انقسام الهيكل القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتم احتساب عدد المنشآت والمؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.
  - تحتسب بجدول تعهدات المكتب كل المهام التي أسندت لوكيل المكتب أو لأحد الخبراء المحاسبين المنتمين للتركيب القارة المصرح بها لدى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية .
  - يتم طرح المهام (المسندة في الأجال القانونية) من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بإحدى الصيغ التالية :
  - بصفة آلية بعد مرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكل خبير محاسب من جدول تعهداته في 01 جويلية من كل سنة. ومثال ذلك أنه يتم طرح المهام المسندة خلال سنة 2021 لكافة الخبراء المحاسبين في 01 جويلية 2024.
  - بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخرة، فيتعين على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على تقرير آخر ستة محاسبية من المهمة ، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة
  - بتعيين مراقب حسابات للمدة النيابية الموالية.
  - وللتوضيح، يقصد بمهمة متأخرة كل مهمة تم اتخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز 31-12 من السنة الأولى للمدة النيابية موضوع المهمة.

## التصريح السنوي بالتركيبة القارة لمكاتب الخبرة في المحاسبة

في إطار احكام تطبيق المقاييس الأنف ذكرها وبغرض حوكمة متابعة جدول تعهدات مكاتب الخبرة وضمان مطابقة الهيكله الفعلية للمكاتب للتركيبة المصرح بها، يتعين العمل بما يلي:

- جميع الخبراء المحاسبين ومكاتب الخبرة الراغبة في المشاركة في مختلف الاستشارات المعلنة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية مدعويين لإيداع التركيبة القارة لمكاتبهم من الخبراء صنف 1 مصحوبة بإثباتات انتمائهم للمكتب معرفة بالإمضاء. وللغرض، يتعين مد لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بهيئة مراقبي الدولة بملف يضم تصريح بالهيكله القارة تقتصر على المتدخلين صنف 1 الذين يصرحون بانتمائهم للمكتب المعني معرف بالإمضاء و يتعين أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء لم يتجاوز فترة ستون (60) يوما من تاريخ إيداع التصريح بمكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة و ذلك في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كلة سنة.
- كل تصريح بالهيكله القارة ورد خارج الأجال ( 01 نوفمبر إلى 31 ديسمبر) لا يؤخذ بعين الاعتبار.
- في صورة وجود خبير محاسب ينتمي لأكثر من هيكله قارة غير مصرح بها، سيتم إقصاؤه من كل المكاتب التي اقترحتة وإعلام هيئة الخبراء المحاسبين بذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء هذا الإخلال بغض النظر عن الإجراءات الجزرية الأخرى الممكن اتخاذها.
- المكاتب التي لم تقم بإيداع الهيكله القارة في الأجال المحددة سيقصر جدول تعهداتها على الخبير المحاسب صنف 1 المتدخل في المهمة وكيل المكتب المشارك في الاستشارة.
- التركيبة المصرح بها ال يمكن تعديلها بإضافة خبراء محاسبين وذلك لمدة سنة تبدأ في 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر ويتعين الإعلام في ظرف شهر عن كل نقص يشمل التركيبة المصرح بها. ويترب عن غياب التصريح بتغير الهيكله القارة للمكتب من الصنف 1 إلغاء الإسناد الذي تم باعتماد انتماء الخبير المغادر.
- تفتح الأجال لتحيين التركيبة القارة للمكاتب بصفة دورية خلال شهري نوفمبر وديسمبر ولا تعتمد هذه الهيكله لتحديد جدول التعهدات إلا بالنسبة للتعيينات التي ستم خلال السنة الموالية لسنة التصريح بالتركيبة القارة.

إمضاء وختم الخبير أو الخبراء المشاركين الممرضين لتقارير المراقبة القانونية للحسابات مع التنصيص على عبارة  
"اطلعت وصادقت"



الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للمدة النيابية 2025/2024/2023

	تاريخ إعلان الاستشارة
	آخر أجل لقبول العروض
	تاريخ انتهاء صالحية العروض (240 يوم من تاريخ آخر أجل لقبول العروض)
	عدد كراسات الشروط المسحوبة
	عدد العروض الواردة
	عدد العروض الواردة في الأجل
	عدد العروض الواردة بعد الأجل
	تاريخ فتح العروض (5 أيام عمل بعد آخر أجل لقبول العروض)

المعطيات المحاسبية مثلما وردت بكراس الشروط المعتمد:

- مجموع الإيرادات: .....
- المجموع الخام للموازنة: .....
- عدد الأعوان .....
- الأتعاب السنوية 2 .....
- تركيبة الفريق المتدخل الواجب تقديمها، حسب مقتضيات الملحق عدد 9 من كراس الشروط، لقبول العرض:

صنف 3	صنف 2	صنف 1

- مجال المدة الزمنية الجمالية الواجب اقتراحها، حسب مقتضيات الملحق عدد 10 من كراس الشروط، لقبول العرض:

من ..... يوم إلى ..... يوم

لا

امكانية سحب نسخة رقمية من كراس الشروط على الخط: نعم

قائمة المكاتب التي سحبت كراس الشروط

(نسخة من السجل الخاص الذي يتضمن وجوبا اسم المكتب وختمه والشخص الذي سحب كراس الشروط والتاريخ)

2 تحتسب الأتعاب السنوية على قاعدة المعطيات الواردة بكراس الشروط وحسب جدول أتعاب جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الجاري به العمل في تاريخ اعلان الاستشارة.

قائمة العروض الواردة مرقمة حسب تاريخ الورود:

عدد العرض	اسم المكتب	تاريخ الورود	الملاحظات

- ملاحظة: يقصى كل عرض لم يسحب كراس الشروط أو لم يحترم الشكليات المستوجبة حسب الفصل 3 من كراس الشروط.

عدد العرض	اسم المكتب أو التجمع	اتفاقية التجمع عند الاقتضاء	تاريخ ورود العرض	الظرف الخارجي مغلق ومختوم ويحمل رقم التسجيل بمكتب الضبط المركزي	الملحق عدد 1	شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات	الملحق عدد 2	ملاحظات اللجنة

ملاحظات اللجنة	الملحق عدد 8	الملحق عدد 7 ومؤيداته	الملحق عدد 6 ومؤيداته	الملحق عدد 5 والشهادت العلمية	الملحق عدد 4	الملحق عدد 3	اسم المكتب او التجمع	عدد العرض

قائمة العروض المقصاة وأسباب الاقصاء:

عدد العرض	اسم المكتب	سبب القضاء

قائمة العروض المطالبة باستكمال الوثائق الإدارية ان وجدت:

عدد العرض	اسم المكتب	الوثيقة المطلوبة	أجل استكمال الوثيقة

قرار اللجنة

قررت اللجنة قبول العروض عدد ..... ومطالبة العارضين عدد ..... لاستكمال الوثائق الإدارية المنقوصة في  
أجل اقصاه ..... واقصاء العروض عدد .....

التاريخ

امضاءات أعضاء اللجنة على جميع الصفحات

حسابات(ي) نموذج محضر فرز العروض الخاصة بتعيين مراقب(ي)  
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للفترة النيابية 2025/2024/2023

قائمة العارضين الذين استكملوا الوثائق الإدارية المطلوبة وتم قبولهم للفرز

عدد العرض	اسم المكتب	الوثيقة المطلوبة	تاريخ استكمال الوثيقة

قائمة العارضين الذين وتم اقصاءهم بسبب عدم استكمال الوثائق الادارية المطلوبة ان وجدت:

عدد العرض	اسم المكتب	الوثيقة المطلوبة	الملاحظات

قائمة العروض المقصاة بسبب وجود خبير محاسب ينتهي لأكثر من تركيبة قارة ان وجدت حسب مقتضيات الفصل 6 من كراس

الشروط:

العرض عدد ..... والعرض عدد ..... بسبب انتماء الخبير ..... للتركيبتين القارتين.

العرض عدد ..... والعرض عدد ..... بسبب انتماء الخبير ..... للتركيبتين القارتين.

قائمة العروض المقصاة بسبب وجود متدخل صنف 2 أو صنف 3 ينتهي لأكثر من عرض ان وجدت حسب مقتضيات الفصل 6

من كراس الشروط:

العرض عدد ..... والعرض عدد ..... بسبب انتماء المتدخل صنف ..... للتركيبتين القارتين.

العرض عدد ..... والعرض عدد ..... بسبب انتماء المتدخل صنف ..... للتركيبتين القارتين.

قائمة العروض المقصاة بسبب اقتراحها تركيبة فريق متدخل خارج المجال الذي تندرج ضمنه المؤسسة ان وجدت:

العرض عدد ..... بسبب.....

العرض عدد ..... بسبب.....

قائمة العروض المقصاة بسبب اقتراحها مدة زمنية جمالية خارج المجال الذي تندرج ضمنه المؤسسة أو لم تحترم النسب المئوية

بخصوص توزيع أيام التدخل بين الأصناف، ان وجدت:

العرض عدد ..... بسبب.....

العرض عدد ..... بسبب.....

قائمة العروض المقصاة بسبب اقتراح متدخل ا يستجيب لشروط التصنيف الدنيا ان وجدت:

العرض عدد ..... (ذكر السبب)

العرض عدد..... (ذكر السبب)

قرار اللجنة:

اقصاء العروض عدد..... و عدد ..... وقبول العروض التالية:

عدد العرض	اسم المكتب /التجمع	اسم صاحب العرض

نتائج المرحلة الأولى

ادراج جدول ترتيب العروض الذي افرزته المرحلة الأولى من الفرز:

قائمة العروض التي لم يتحصل أصحابها على الحد الأدنى من النقاط ( 85 نقطة ) :

ادراج قائمة العروض التي لم تتحصل على الحد الأدنى من النقاط.

المرحلة الثانية:

جدول ترتيب العارضين الذين تحصلوا على مجموع من النقاط يساوي او يفوق 85 نقطة:

ادراج الجدول الخاص بالعروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة.

المرحلة الثالثة :

(في صورة تجاوز عدد العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة، الـ 10 عروض):

ادراج جدول الترتيب النهائي الذي أفرزته هذه المرحلة.

التاريخ

وامضاءات أعضاء اللجنة على جميع الصفحات